بحث بعنوان

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

مقدمة

جرائم الحرب من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها وقوعا، لأن الحرب مازالت ظاهرة واسعة الانتشار، تعاني منها البشرية، منذ نشأة الحياة والحروب تدار بين البشر، إذ صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر التاريخ، وحفل سجل البشرية بالحروب، والصراعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات التاريخ الملطخة بدماء الضحايا برهانا على تلك الأهوال، والفظائع، التي جرتها الحروب على بني الإنسان، ومع ظهور الجماعات السياسية، وتطور أشكالها، اكتسبت الحرب أهمية خاصة بوصفها أداة لقهر إرادة الجماعات السياسية العادية، وقد ارتفعت بعض الأصوات داعية إلى نبذ الحروب، والتخلص من شرورها وويلاتها، ولاشك أن هذه الحروب أو كما تسمى النزاعات المسلحة لها ضحايا كثيرين، ومن بين هؤلاء الضحايا هم الصحفيين، ووسائل الإعلام، حيث إن مهمة الصحفيين هي نقل حقيقة الصراعات المسلحة، سواء الدولية، أو غير الدولية، وجرب الحرب التي ترتكب أثناء اندلاع الاشتباكات بين أطراف النزاع، وقد حضيت حماية الصحفيين العاملين في أماكن الاشتباكات المسلحة باهتمام دولي كبير، حيث تندرج هذه الفئة تحت موضوعات القانون الدولي الإنساني، والذي يعكس منذ زمن طويل ذلك الاهتمام بالوضع الخاص للصحفيين المكلفين بمهام خطرة، فجاءت اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومن بينها فئة الصحفيين، ووسائل الإعلام، باعتبارهم لا يمثلون أي طرف من أطراف النزاع، وأن مهمتهم تنحصر في إعطاء صورة حقيقية لما يجري في مناطق الاشتباك .

أهمية وأهداف الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على معرفة أساليب الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لفئة الصحفيين، ووسائل الإعلام، أثناء النزاعات المسلحة، ولمعرفة مدى قوة الحماية المقررة من عدم فعاليتها .

مشكلة الدراسة

تكمن في قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت الحماية القانونية الدولية لفئة الصحفيين، ووسائل الإعلام، رغم وجود اتفاقيات دولية تعني بحماية هذه الفئة، وإن كانت عبارة عن نصوص كثيرة متناثرة، وبالتالي عملية تكييف هذه النصوص على فئة الصحفيين ووسائل الإعلام تبدو لنا من المسائل التي تحتاج لبذل مجهود كبير في قراءة النصوص، وفهمها، وتفسيرها، وتحليلها .

وهذا ما قادنا إلى أن نطرح التساؤلات الهامة التالية في هذه الدراسة :

- كيف ساهم القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟
- ويندرج ضمن هذا الإطار إشكاليات فرعية يمكن إيجازها في ما يلي:

– ما مفهوم الصحفي؟ وفيما تتمثل حقوقه وتتجسد التزاماته؟

– ما هي التطورات التي شهدها القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين؟

– ما هي الآليات والأدوات التي تضمن تنفيذ قواعد ونصوص الحماية الدولية لهذه الفئات؟

– ما هو التكييف القانوني للانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ؟

منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الاعتماد على تحليل المواثيق، والاتفاقيات الدولية المقررة، للعناية بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

ومن هذ السياق ولإلقاء الضوء أكثر سنبحث من خلال هذه الدراسة إظهار كيفية حماية الصحفيين، ووسائل الإعلام، البعيدين عن التحيز لأطراف النزاع، من حيث ثبوت المسئولية الدولية عن الجرائم، والمخالفات الجسيمة الواقعة عليهم.

وسنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين :

المبحث الاول : وضع الصحفيين الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي:

المطلب الأول : التعريف بالصحفيين في القانون الدولي.

المطلب الثاني : أسس الحماية القانونية الدولية للصحفيين .

المبحث الثاني : المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين .

المطلب الأول : مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حماية الصحفيين .

المطلب الثاني : المسئولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية الصحفيين .

المبحث الاول :

التعريف بالصحفيين في القانون الدولي

إن حق الفرد في الحصول على المعلومات، وفي حرية التعبير عن الرأي، وفي حرية توجيه النقد، هو من الحقوق الأساسية للإنسان، وممارسة الصحفي لمهنته، وما يترتب عليها من حقوق، وواجبات، إنما هي مستمدة من الحقوق الممنوحة لكافة الناس، من ناحية الحصول على المعلومات، والتعرف على الأحداث، ووجهات النظر المختلفة .

ولاشك أن الصحفي يتمتع في جميع الأوقات بالحق في الحياة، والحق في الحماية من التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو المهينة، أو اللاإنسانية، والحماية من الاعتقال، أو الاحتجاز التعسفي، والحق في المعاملة الإنسانية للمحتجزين، والحق في حرية التعبير

المطلب الأول

وضع الصحفيين في القانون الدول الإنساني

يشمل مجموعة القواعد التي تستهدف جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح[1]، الصحفيون الصحافة لغة مشتقة من صحيفة، والصحيفة كما شرحها ابن منظور : هي التي يكتب فيها ، وفي القرآن الكريم إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى .

والصحف في قاموس إسكفورد تستخدم كلمة صحافة ل(press) وهي شيء متعلق بالطباعة، ونشر الأخبار والمعلومات [2] .

وقد عرف المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أن الصحافة هي: وظيفة تتقاسمها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الصحفيون والمحللون المهنيون المتفرغون، فضلا عن المدونين وغيرهم، ممن ينخرطون في أشكال النشر الذاتي المطبوعة، أو على شبكة الإنترنت أو في أي مكان آخر [3]

وقد يقصد بالصحفي وفقا لمشروع الأمم المتحدة لعام 1975م كل مراسل، ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تلفزيوني، ومساعديهم الفنيين في السينما، والإذاعة، والتلفزيون، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد، بصفة مهنتهم الأساسية، وعلى هذا يشمل الصحفي مراسلي الصحف المختلفة، والعاملين في وكالات الأنباء، و الإذاعة، والتلفزيون، وشبكات التواصل الاجتماعي [4].

أما التعريف الاصطلاحي فقد ذكر في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 2007م نصا بقولها : تعريف الصحفي وفقا لأغراض تطبيق هذا الاتفاق، فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل، أو كاتب تقارير، أو مصور سينمائي، أو فني صحفي، له هذه الصفة، بموجب القانون، أو الممارسة في بلده في حالة الدولة عضو في إحدى الوكالات

---

[1] د. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى 2006م ،ص 3.

[2] أبن منظور لسان العرب ،الطبعة الاولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990م، ص 168.

[3] راجع نص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[4] د. مطبوش حاج ،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 82،83.

المتخصصة، أو عضو في وكالة الطاقة النووية الدولية، أو أية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية، أو طرف في هذا الاتفاق[5] .

وقد يحدث خلط بين مفهوم المراسل الحربي، ومفهوم الصحفي العسكري، وكذلك بين مهمة كل منهما، مما يؤدي إلى تكييف الحماية المذكورة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني بشكل غير صحيح، وبالتالي تخرج القواعد عن مضمونها السليم، لذلك سنوضح مفهوم المراسل الحربي ثم نتناول الحماية المقررة فيما بعد :

يعرف المراسل الحربي بأنه : هو كل صحفي متخصص، يتواجد في مسرح العمليات ،بتفويض وحماية من القوات المسلحة. لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة، أثناء وقوع الأعمال العدائية، والصحفي المتخصص هنا هو المراسل الحربي ، ويراد به المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب [6]

أما المراسلون الحربيون فهم صحفيون مدنيون، ورجال إعلام، يعملون في الصحف، ووكالات الأنباء، والإذاعات، وقنوات التليفزيون، وتتحدد طبيعة مهمتهم عندما تندلع حرب، أو يقع حادث عسكري هام، يستدعي ندب خارجي لتغطية الأحداث .

وقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحقوق، كما كفلت ذلك المواثيق، والاتفاقيات الدولية والإقليمية، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان، كما حرصت عديد من الدساتير الوطنية حول العالم على تضمين حرية التعبير والرأي داخل نصوص دساتيرها [7].

وكما أن للصحفيين حقوق تضمنتها المواثيق الدولية ،هناك واجبات أساسية مطلوبة من الصحفي يجب الالتزام بها. أثناء ممارسته لعمله، ومنها احترامه للحقيقة، وتجنب توظيف الوسائل غير المشروعة في الحصول على المعلومات، والصور، والوثائق، والتقيد باحترام الخصوصية، وتصحيح المعلومات التي تم نشرها، إذا ما ثبت عدم صحتها، ودقتها، وعلى الصحفي عدم الخلط بين العمل الصحفي، والأعمال الأخرى، التي من شأنها أن ترفع عنه الحماية القانونية، كأن

---

[5] راجع نص المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين2007م .

[6] د. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية،2008م، ص14.

[7] د. محمود الجوهري ، الصحافة والحرب، المجلس الأعلى لرعاية الآداب والعلوم الاجتماعية 1966م ،ص 3.

يقوم بالتجسس، أو التخريب، أو قيامه بأعمال تضر بأمن البلد العامل فيه، ومع هذا يبقى على الدولة أن تعامله بإنسانية إن انتفت عنه الحماية المقررة باعتباره من المدنيين [8].

والثابت أن المحاولات الأولى لحماية الصحفيين ترجع إلى اللائحة المتعلقة بقوانين، وأعراف الحرب البرية، المنعقدة في لاهاي عام 1907م (9)حيث نصت في المادة 13منها أنه يعامل الأفراد الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين، الذين يقعون في قبضة العدو ،كأسرى حرب ،شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه [10]

إن الحماية العامة يحظى بها الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح بحماية قانونية عامة، كونهم أشخاصا مدنيين، يتواجدون داخل منطقة ينشب فيها نزاع مسلح دولي، أو داخلي ، وهذا ما نص عليه البرتوكول الإضافي الأول بقوله (يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين) ووفق ما سبق يعد الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة أثناء النزاعات المسلحة، يعامل كشخص مدني، وله كافة الحقوق الممنوحة للمدنيين [11].

المطلب الثاني :

أسس الحماية القانونية الدولية للصحفي

كما هو معلوم أن الصحفيين الذين يعتبرون أسرى حرب، هم الصحفيون الذين يمارسون مهمتهم المهنية في مناطق النزاعات المسلحة، كونهم يمارسون هذه المهمة بناء على تصريح يسمح لهم بمصاحبة القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، ويوصف الصحفي في هذه الحالة بالصحفي المعتمد، أو المراسل الحربي، أما الصحفيون الذين يمارسون مهمتهم بصفة مستقلة دون الحصول على تصريح بمصاحبة القوات فيطلق عليهم الصحفيون غير المعتمدين[12].

---

[8] د. سجى عبدالكريم عبدالستار ،حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2017م،ص39،38.

[9] د. محمود السيد حسن داوود الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دار النهضة العربية 2004م ، ص14.

[10] راجع نص المادة (13) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي.

[11] د. محمد علاء فتحي ،الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار الفكر العربي الإسكندرية ،2010 ،ص236.

[12] د. ماهر جميل أو خوات ، مرجع سابق ، ص 88.

وقد نصت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على معاملة المراسلين، أو المخبرين الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو، كأسرى حرب [13]، ثم جاءت اتفاقية جنيف الثالثة، فنصت على أن المقصود بأسرى الحرب في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو ، ومن هذه الفئات :

- الأشخاص الذين يرافقون القوات دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ، وذكرت من بينهم المراسلين الحربيين [14].

وبذلك فقد أجمعت هذه النصوص على أن الصحفيين المراد حمايتهم هم الصحفيون المعتمدون لدى سلطات الجيش، الذي يتبعونه، ويحملون بطاقة، أو تصريحا، يدل على ذلك، ويتمتعون في هذه الحالة بوضع أسير الحرب، عندما يقعون في قبضة العدو [15]، أما الصحفيون المستقلون غير المعتمدين، فعندما يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع تطبق بشأنهم أحكام القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بالاعتقال، أو الاحتجاز الإداري، أثناء النزاعات المسلحة [16].

الحماية المقررة للصحفيين في حالة وقوعهم في الأسر :

حري بالذكر أنه لا توجد في القانون الدولي الإنساني أحكاما تقضي بمعاملة مراسلي الحرب في حالة وقوعهم في الأسر معاملة خاصة ،فحمايتهم تندرج في إطار الحماية العامة المكفولة لجميع الأسرى [17] ،وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، ليكفلان حماية الأسرى والمعاملة الواجبة لهم منذ وقوعهم في الأسر ،وحتى الأفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم [18]

---

[13] راجع نص المادة (81) من اتفاقية جنيف لعام 1929م ، الخاصة بأسرى الحرب.

[14] راجع نص المادة (4/أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، الخاصة بأسرى الحرب.

[15] د. محمود السيد حسن داود ، مرجع سابق ، ص 14،16.

[16] راجع نص المادة (2/5) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ، الخاصة بأسرى الحرب.

[17] د. ماهر جميل أو خوات ، مرجع سابق ، ص 90.

[18] د. عبدالغني محمود ، حمايا ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي 2000م، ص 274.

وتتضح أهم قواعد معاملة أسرى الحرب كما يأتي:

- يجب مراعاة أن يكون أسرى الحرب تحت سلطة العدو ، ولا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم[19]
- يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ،ولا يجوز اقتراف أي فعل، أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير، أو يهدد صحته على نحو خطير، ويجب حمايتهم من أعمال العنف، أو التهديد، ومن سباب وفضول الجماهير ، كما تحضر تدابير القصاص من أسرى الحرب [20]
- يجب إجلاء أسرى الحرب الذين يقبض عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، إذا ما سمحت حالتهم بذلك ، ونقلهم إلى معسكرات تقع خارج منطقة القتال ، وتتكفل الدولة الحاجزة عندئذ بإعاشتهم .
- ومن الامور الأخرى التي تناولتها الاتفاقية الثالثة ظروف معيشة أسرى الحرب ، من حيث أماكن الإقامة، والطعام، والملبس، والرعاية الصحية، وأداء الشعائر الدينية، والأنشطة الثقافية، والرياضية، وتنظيم عمل الأسرى، وعلاقاتهم بالخارج، والاتصال مع ذويهم .
- ويعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسر ظرفاً مؤقتاً، ينتهي بانتهاء العمليات الحربية، وبديهي أن الوفاة تنهي حالة الأسر ، وإذا نجح الأسير في الفرار فإنه يسترجع حريته .
- أما الحالة الأهم فهي إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية فوراً [21]
- وهناك طريقة ينتهي بها احتجاز أسرى الحرب دون أن يرد لها ذكر محدد في اتفاقية جنيف الثالثة ، وهي تبادل الأسرى، بناءً على اتفاق صريح بين أطراف النزاع وكثيرا ما تعقد في هذا الشأن اتفاقيات، ويجري تنفيذها من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر [22]

---

[19] د. أحمد أبو الوفا ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون والشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 38

[20] راجع نص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[21] د. ماهر جميل أو خوات ، المرجع سابق ، ص 92

[22] هذه أهم القواعد التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م فيما يخص حالات معاملة الأسرى بمن فيهم الصحفيين أو المراسلين الحربيين .

المبحث الثاني

المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، وهو يستلهم أحكامه من الشعور الإنساني، ويرتكز علي حماية الفرد الإنساني من خلال قواعد إنسانية، يتعين على البشر مراعاتها في زمن الحرب، حتي تجاه العدو [23]، ومن المعلوم أنه لكي يتم تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالمعاقبة على جرائم الحرب، التي ترتكب في حق الصحفيين، ووسائل الإعلام، يلزم أن تكون الانتهاكات نتيجة لسلوكيات يمكن نسبتها إلى دولة ،وفي نفس الوقت تنشئ مسئولية جنائية فردية، ذلك أن هذه الانتهاكات يجب أن تمر بدون عقاب [24]، وعليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول

مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حماية الصحفيين

يقصد بأساس المسئولية الدولية تلك النظرية التي أو المبدأ القانوني الذي نستند عليه في إقامة المسئولية الدولية على عاتق أشخاص القانون الدولي[25]، ومما لاشك فيه أن مبدأ المسئولية بصفة عامة ،قد أصبح من مبادئ القانون الدولي العام، المستقرة من حيث المفهوم، والطبيعة، والشروط [26]، فإذا نظرنا لقيام الأطراف المتحاربة بالاعتداء على الصحفيين. وهم يؤدون عملهم المهني في مناطق النزاع، وعلى منشآت، ومقار وسائل الإعلام، فإن التكييف القانوني لهذه الانتهاكات هو أنها تدخل ضمن جرائم الحرب، التي يرتكبها المحاربون، وغير المحاربين التابعين لأية دولة محاربة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب [27] وتتلخص شروط المسئولية الدولية في أن يكون هناك ضرر لحق بالدولة، وأن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع، سواء كان الفعل إيجابيا عن طريق إتيان عمل، أو سلبيا عن طريق الامتناع عن عمل[28]

---

[23] د. محمد حمد العسبلي، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، دار النهضة العربية 2015م، ص 3.

[24] د. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ،ص 79.

[25] د. أبو الخير احمد عطية، القانون الدولي العام اشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص720.

[26] د. صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية 2003م،ص 778.

[27] د. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق ،ص 73.

[28] د. نجاة أحمد ابراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق 2009م.ص135.

كما يتفق الفقه الدولي على العمل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي، ويعد مخالفا لقواعد الاتفاقيات و الأعراف الدولية، أو لمبادئ القانون الدولي العام [29]

كما إن هناك العديد من الاجتهادات الفقهية حول تحديد الشروط اللازم توافرها لقيام المسئولية الدولية، فقد رأى الأستاذ شارل روسو أنه يلزم لقيام المسئولية الدولية توفر شرطين هما[30]:

1- الإسناد.

2- عدم المشروعية.

وقد حدد الدكتور علي صادق أبو هيف شروطاً ثلاثة للمسئولية الدولية هي[31]:

1- ضرر جدي لحق بدولة ما.

2- أن هذا الضرر ناتج عن فعل غير مشروع.

3- خطأ، سواء كان عمدياً، أو نتيجة إهمال من جانب الدولة محدثة الضرر.

وقد اعتبر الدكتور أبو هيف بأن الضرر يشترط أن يكون جدياً، بمعنى أن يكون فيه إخلال فعلي وحقيقي بحق من حقوق الدولة، وقد حدد الفكر الدولي القانوني المعاصر شروطاً ثلاثة لقيام المسئولية الدولية وهي[32]:

أولاً: التصرف الدولي (المشروع وغير المشروع).

ثانياً: الضرر.

ثالثاً: الإسناد.

---

[29] د. سجى عبدالكريم عبدالستار، المرجع سابق، ص91.

[30] د.السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص252.

[31] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط17، 1997م، ص246، 247.

[32] د. السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص252 وما يليها.

أولاً: التصرف الدولي

والذي ينقسم إلى:

1- نظرية الخطأ.

2- نظرية الفعل غير المشروع دولياً.

3- نظرية الفعل المشروع دوليا

1. نظرية الخطأ(الضرر)

تتلخص نظرية المسئولية الدولية بناء على فكرة الخطأ في أن الدولة لا تعتبر مسئولة مالم ترتكب خطأ، ومن ثم لا تقوم المسئولية الدولية مالم يصدر من الدولة فعل خاطئ، يضر بغيرها من الدول[33] أي أن الضرر يشكل ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية[34] فإنها تقتضي وقوع خطأ من جانب الدولة، سواء أكان ذلك الخطأ عمدي كالغش، أو غير عمدي كالإهمال، إذا في كلا الحالتين تقوم المسئولية ارتكازا على عنصر الخطأ[35]، الذي يعد من شروط قيام المسئولية الدولية، بمعني وقوع ضرر يلحق بشخص من أشخاص القانون الدولي العام، فلا مسؤولية بدونه، ولهذا يعتبر الضرر عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية، بل هو الركيزة التي يرتكز عليها، بل إن في الفقه من قال بأن المسؤولية الدولية في شكلها التقليدي كانت تفترض ارتكاب عمل غير مشروع من جانب أحد أشخاص القانون الدولي، والذي يتسبب عنه حدوث ضرر لشخص دولي آخر، أما في شكلها الحديث، فالمسؤولية الدولية تتمثل في حدوث ضرر لشخص دولي أو أكثر، نجم عن عمل، أو امتناع عن عمل، صادر من شخص دولي آخر[36] ووفقاً للقانون الدولي القديم، فقد بنيت المسئولية الدولية على أساس نظرية الخطأ. التي يمكن تلخيصها، بأن قيام المسئولية الدولية، لا يمكن تصوره ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ، يلحق ضرراً بغيرها من الدول"[37] أي أن المسئولية الدولية طبقا لأفكار مؤيدي هذه النظرية لا تقوم إلا عندما يصدر من أحد أشخاص القانون الدولي العام، تصرفاً دولياً يلحق الضرر بأحد أشخاص القانون الدولي، فالضرر عنصر رئيسي لا تتحقق المسئولية بدونه، وهو ما أجمع عليه الفقهاء، و

---

[33] د. أبو الخير احمد عطية، المرجع سابق، ص721.

[34] د. إيمان بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري، مجلس الثقافة العام، 2006م ص233.

[35] د. مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997م ، ص391.

[36] د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه)، مرجع سابق، ص329.

[37] د. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، جامعة عمر المختار، دار النهضة العربية، 2017م، ص502.

وتواترت عليه أحكام التحكيم والقضاء، بحيث أصبح قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي، حيث يربط (ايجلتون) بين التعويض، ووقوع الضرر، حيث يقول: إن المسئولية الدولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشئ التزاما بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي انتهاك للقانون الدولي، من قبل الدولة المسئولة، ويقول أيضا الدكتور محمد سامي عبد الحميد، (لا يكفي لقيام المسئولية الدولية أن تصدر منها إخلالا بالتزاماتها الدولية، مالم يترتب على هذا الإخلال إضرارا بالغير[38] فكما ذكرت فما سبق، أن المسئولية الدولية لا يمكن أن تثار مالم يتوافر عنصر الإضرار بالغير، فالضرر هو العنصر الجوهري لعناصر المسئولية[39].

وعليه لقيام المسئولية الدولية على عاتق الدولة توافر ثلاثة عناصر :

1. حدوث واقعة منشئة للمسئولية الدولية، ويقصد بها ارتكاب فعل يترتب عليه قيام مسئولية دولية ويشكل انتهاكا للقانون الدولي .
2. عنصر الإسناد ويقصد به إسناد، أو نسبة الواقعة إلى دولة من خلال أجهزتها باعتبار أن الأجهزة تتصرف باسم الدولة .
3. عنصر الضرر، فلابد لقيام المسئولية الدولية حدوث ضرر، مادي، أو معنوي، لأحد أشخاص القانون الدولي، أي التعدي على حق يحميه القانون الدولي لشخص دولي [40]، ويتفق الفقه الدولي على أن أساس المسئولية الدولية يدور بين النظريات الثلاثة ،نظرية الخطأ، نظرية الواقعة غير المشروعة دولياً، ونظرية المسئولية على أساس المخاطر[41] والسؤال المهم هنا ماهي أقرب النظريات التي يمكن على أساسها إسناد المسئولية للدولة عن أفعال أفراد قواتها المسلحة ؟ وما هو الأثر المترتب على ثبوت المسئولية حتى يمكن حماية الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة ؟

---

[38] د. عبدالغني محمود، المطالبة الدولية بإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مرجع سابق ص10.

[39] د. مصطفي احمد فؤاد، مرجع سابق، ص399.

[40] د. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية 2004م، ص 55-56.

[41] د. صلاح الدين عامر ، صلاح الدين عامر ،مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، عام 1976م.
المرجع السابق ،ص 780.

4. أولاً: أساس مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة :

جاءت نظرية النزاع المسلح، كمرحلة لاحقة لقانون الحرب، ذلك القانون الذي يكفل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية فحسب، وذلك انطلاقًا من "إشكالية الحرب"، أما ضحايا النزاعات غير الطابع الدولي فلا حماية لهم في ذلك القانون، باعتبار أن مثل هذه النزاعات تدخل في الاختصاص المطلق للدول ذات السيادة[42]، ومن المستقر عليه أن احترام الدول للقانون الدولي الإنساني أمر يعلو على إرادتها، فهي ملزمة بتطبيق أحكامه ، وحيث أن الدول المتحاربة ما توكل عادة إلى أفراد قواتها المسلحة لاتخاذ إجراءات القيام بالأعمال العسكرية ،فإذا ما خرج أفرادها عن أحكام القانون الدولي الإنساني، و أساؤ معاملة الأشخاص المحميين، بمن فيهم الصحفيين، الذين يعملون في مناطق النزاع، أو ارتكبوا فعلاً من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب ، فإن الدولة تتحمل تبعة المسئولية الدولية عن أفعال قواتها المسلحة، على أساس نظرية الفعل غير المشروع دوليا[43] ويقصد الفعل غير المشروع دولياً الفعل المخالف للقانون الدولي، ويسمي بالسلوك غير المشروع، وفقا لما استقر عليه الفقه، والعرف الدوليان[44] وعلى أثر الانتقادات التي وجهت إلي نظرية الخطأ، ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه" انزيلوتي" فيقول إن مسئولية الدولة تقوم علي طبيعة إصلاح الضرر، لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر [45]

ثانياً : آثار ثبوت مسئولية الدولة

حيث يتمثل الأثر المباشر الذي يرتب ثبوت المسئولية الدولية في التزام الشخص المسئول بتعويض الأضرار المترتبة علي فعله[46]، كما أن يعتبر تفعيل آثار المسئولية الدولية بشأن انتهاك الدولة لالتزاماتها وفقا لقواعد القانون الدولي، أمر ضروري، وصورة من صور تعزيز قواعد القانون عموما، والقانون الدولي خصوصا،[47] أي أنه إذا ثبتت مسئولية الدولة بإتيانها أعمالا، أو قيام أفراد قواتها المسلحة بالاعتداء على الصحفيين، وقصف مقار، ومنشآت الإعلام ، فإن ذلك يقتضي إلزام الدولة بوقف ارتكاب المخالفات فوراً مع مطالبتها بالتعويض .

---

[42] د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص6.

[43] د. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية 1969م،ص 407-408.

[44] د. عبدالغني محمود، المرجع سابق، ص4.

[45] د.محسن افكيرين، مرجع سابق ص509.

[46] د. مصطفي سيد عبدالرحمن، د. أبو الخير احمد عطية، د. حسين حنفي عمر، القانون الدولي العام الجزء الثاني، مرجع سابق، ص471.

[47] د. عيسي حميد العنزي، د. ندي يوسف الدعيج، المسئولية الدولية المترتبة عن الاعتداء علي حياة الاسري "دراسة تطبيقية للحالة في الكويت "، مجلس النشر العلمي، 2005، ص107.

وقد نص قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في القرار الصادر بتاريخ 13 / أيلول من عام 1928، أنه وفقاً للمفهوم العام للقانون، فإن أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض، ويأخذ التعويض عدة أشكال[48]، فقد يتمثل في الترضية المناسبة، خاصة في حالة الأضرار المعنوية التي تصيب الدولة، أو رعاياها، وقد يتمثل في التعويض العيني، وقد يتمثل في وقف اقتراف الفعل غير المشروع دوليا، وقد يتمثل في التعويض النقدي للضرر الواقع[49]

صور التعويض: يطرح العمل الدولي عدة صور للتعويض عن الأضرار التي تلحق الدولة، أو التابعين لها، منها التعويض المعنوي (الترضية)، والتعويض العيني، والتعويض المالي، أو النقدي[50]

1 _ التعويض العيني

يقصد بالتعويض بمعناه العام هو جبر الضرر مادياً، أو معنوياً[51]، و الصورة الأساسية لتعويض الضرر المترتب على ثبوت المسئولية الدولية، هي إعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل اقتراف الفعل المتسبب في وقوع الضرر[52]، وهنا يجب على الدولة الحاجزة وقف العمل غير المشروع الصادر عنها، أو عن قواتها المسلحة، الذي أضر وإزالة أثاره بإعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل اقترافه[53]، وهذا يعني إن كانت الصورة المألوفة للتعويض تتمثل في دفع مبلغ معين من المال، يوازي الأضرار الناجمة عن فعل الدولة الضارة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن ينطوي التعويض على إعادة الوضع إلي حاله[54]

_ التعويض المالي أو النقدي:

الصورة المثلى لتعويض الأضرار في القانون الدولي هي إعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل ارتكاب العمل الضار، ولكن في حالة استحالة إعادة الأحوال إلي ما كانت عليه، فإنه يتم الاستعاضة عنه بدفع مبلغ من المال كتعويض مالي[55]، ويري الفقيه جروتيوس أن النقود هي المقياس المشترك للأشياء ذات القيمة، وأن لم يكن الضرر

---

[48] د.ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، المرجع السابق، ص108 وما يليها.

[49] د. أبو الخير احمد عطية، المرجع سابق، ص725.

[50] د. حسام عبدالخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب : مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية القاهرة، ص48.

[51] د.إيمان بن يونس، مرجع سابق، ص253.

[52] د. مصطفي سيد عبدالرحمن، د. أبو الخير احمد عطية، د. حسين حنفي عمر، القانون الدولي العام الجزء الثاني، مرجع سابق، ص473.

[53] د. أيمن محمد فوزي عبدالحميد، احكام معاملة اسري الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2004م.، مرجع سابق، ص788

[54] د. مصطفي احمد فؤاد، المرجع سابق، ص402.

[55] د. أبو الخير احمد عطية، القانون الدولي العام، 1998مرجع سابق، ص729.

جسيما فقد يتم التعويض عنه بترضية الدولة المضارة، سواء بالاعتذار، أو بمبلغ رمزي من المال[56]، والتعويض النقدي هو أحد صور التعويض الشائعة في العمل الدولي، ويقصد به التزام الدولة الحاجزة بدفع مبلغ نقدي يتم الاتفاق عليه مع الدولة، إما من خلال الوسائل الودية، أو الوسائل القضائية لجبر الضرر، الذي أصاب الأخيرة، أو نتيجة إخلال بالالتزام الدولي، الصادر عن الدولة الأولى، أو أفراد قواتها المسلحة[57]

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية الصحفيين

نتيجة للحروب الدامية التي شهدها التاريخ الإنساني، طالب المجتمع الدولي بمتابعة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، لأنه من غير المنطقي أن تترك هذه الجرائم دون عقاب، لاسيما وأنها تهدد السلم، والأمن الدوليين. فقد أولي القانون التقليدي الاهتمام بالمسئولية الدولية الجنائية، حيث لم يعترف بإمكانية قيام المسئولية الدولية الجنائية، على غرار نظيرتها المسئولية المدنية، ولكن مع التطور الحاصل والذي فرض نفسه بخصوص المسئولية الجنائية دفع القانون الدولي المعاصر إلي تبني فكرة المسئولية الدولية الجنائية، من أجل وضع حد لآلام البشرية جمعاء، الناتجة عن انتهاك قوانين، وأعراف الحرب، ومن بين التطورات التي أدت إلي اعتراف الفقه الدولي بالمسئولية الدولية الجنائية[58]، فبجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني ،فهناك مسؤولية دولية جنائية يتحملها الفرد ،فقد أخذت اتفاقيات جنيف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية، عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، أو بمعنى أصح الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، وفقاً لمفهوم اتفاقيات جنيف[59]

وكما يرى الفقيه بيلا أن الجريمة الدولية هي الفعل، أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه، باسم المجموعة الدولية، وعلي ذلك فهو يري أن الجريمة تكون دولية، إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم المجموعة الدولية، كما طالب الفقيه بغير ما نادى به الفقهاء بوجوب المسألة المزدوجة للفرد والدولة معا عن الجريمة الدولية[60]،حيث يقرر الفقيه بيلا أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسئولية التي تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين، بمناسبة

---

[56] د.إيمان محمد بن يونس، المرجع سابق، ص253.

[57] د. إيمن فوزي عبدالحميد، المرجع سابق، ص789 .

[58] د.وائل احمد علام، المرجع السابق ، ص87.

[59] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف 2011م، ص 344.

[60] د. حسين حنفي عمر حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق، ص355.

الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة، وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد إلي الأشخاص الذين قاموا وارتكبوا تلك الأفعال[61]، فإلي جانب المسؤولية الدولية التي تتحملها تبعتها الدولة المسئولة، يسأل كل شخص يرتكب إحدى جرائم الحرب مسئولية جنائية شخصية، وبصرف النظر عن الصفة التي يحملها، وأيا كان المنصب الذي يشغله، حتى ولو كان رئيس الدولة، أو عضو في حكومة، أو برلمان[62]،وقد بين حكم محكمة نورمبرج رفضه لفكرة مساءلة الدولة عن الجرائم الدولية، وأقر المسئولية الجنائية الشخصية، فلم يحكم على الأفراد بمجرد انتمائهم إلى المنظمات الإجرامية الألمانية[63]، حيث قرر حكم المحكمة تأييد لنص المادة السادسة من لائحتها التي ذكرت : أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم، وليست الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين، المرتكبين لهذا الجرائم[64]كما أن جل التصريحات[65] التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى، نادت بإقرار المسئولية الجنائية للأفراد دون الإشارة إلى المسئولية الجماعية – مسئولية الشخص المعنوي – التي تعد في نظرهم رجوع بخطوة إلى الوراء في مجال تطور القانون الدولي الجنائي، لأن مساءلة الدولة، يستلزم محاكمة أبرياء. لا دور لهم في اتخاذ القرار الإجرامي، وهذا أمر غير عادل، وإن القول بأن الدولة تتخذ قرارها بموافقة جميع أفراد شعبها، أمر مستحيل الحصول، لا في الدولة الديمقراطية، ولا في الدولة الديكتاتورية[66].

وقد أخذت لجنة القانون الدولي بوجهة النظر هذه عند صياغتها لمبادئ نورمبرج، فجاء المبدأ الأول كما يلي: "إن كل شخص يرتكب عملاً يعد جريمة دولية، يكون مسئولاً ويخضع للعقاب"، ويعد هذا أكبر دليل على إقرار المجتمع الدولي لهذا الاتجاه، لأن مبادئ نورمبرج، تعد من المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة، والتي تأخذ بمبدأ شخصية العقوبة.

ومن خلال المحاكمات التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية، بما فيها محاكمات نورمبرج، وطوكيو، تأكد فوز أصحاب هذا الرأي بجدارة، وبعدها محاكمات يوغسلافيا سابقاً ورواندا، وصولاً إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة،

---

[61] أ. شيماء صلاح الهولي ، المسئولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير جامعة المنوفية، 2015م، ص17 .

[62] د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص245.

[63] د.عبد الرحيم صدقي، "دراسات المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر (العدد 40، 1984م)، ص47.

[64] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دراسة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011 م ، ص433

[65] د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية،دار النهضة العربية 1999م، ص 57، 58.

[66] د.عبد الرحيم صدقي، المرجع سابق، ص42.

التي أثبتت إرسائها لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية والتي نصت على ما يلي:

1- "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي..."[67].

هكذا انتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته " 25 " للاتجاه القائل بمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين " فقط"، وبعدم المسئولية الجنائية للدولة، ومن أجل ذلك قرر النظام الأساسي قصر المسئولية الدولية الجنائية علي الأفراد، واستبعد المسئولية الدولية الجنائية على الدولة، بحجة مبدأ السيادة والحصانة القضائية، وعدم تصور خضوعها للعقوبات الجنائية التقليدية، من إعدام، وسجن، وحبس، وينوه الدكتور حسين حنفي عمر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قصر المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية على الاشخاص الطبيعيين، إلا أنه لم يقوم باستبعاد مسئولية الدولة، بل تظل مسئولية الدولة قائمة، ولكنها مسئولية مدنية، متمثلة في جزاءات التعويض العيني، والمادي، والترضية[68]

يستنتج من ذلك، أن الاتجاه الأرجح في الفقه والقانون الدوليين المعاصرين، هو الرأي القائل بمساءلة الفرد جنائياً عن الجرائم الدولية، فالمسئولية الجنائية في نظرهم تخص الشخص الطبيعي – الفرد – الذي ارتكب الواقعة الإجرامية بإرادته التامة، وبحريته الخالصة، سواء كان فرداً عادياً، أو كان رئيس دولة، وبغض النظر لكونه يعمل لحسابه الخاص، أو باسمه، ولحساب دولته.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن مسئولية الدولة عن أفعال أفراد قواتها المسلحة ،وكذلك مسئولية هؤلاء الأفراد الفردية، عن الجرائم التي ترتكب في حق الصحفيين، ووسائل الإعلام، أثناء النزاعات المسلحة ،قد أصبح من الأمور المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، والتي تعد من جرائم الحرب .

[67] للتفصيل أكثر، راجع: المادة 25 من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة الخاصة بالمسئولية الجنائية الفردية.

[68] د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن الجرائم الحرب العدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص362.

الخاتمة

بحثت هذه الدراسة موضوع حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، وذلك لكونه من الموضوعات المهمة، نتيجة للتصعيدات الكثيرة في العصر الحالي، وما يقع من حروب، وما يتعرض له الصحفيون من انتهاكات في مناطق النزاعات المسلحة في عديد من الدول، من خلال ما تقدم في هذه الدراسة تبين لنا أن الجرائم التي تقع ضد الصحفيين، ووسائل الإعلام أثناء الحرب باعتبارها " إحدى الجرائم الدولية التي تنشأ بارتكاب فعل إيجابي أو سلبي، انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، أو الاتفاقي، خلال نزاع مسلح دولي، أو داخلي، ضد الأشخاص، أو الممتلكات المحمية "؛ قد أخذت حظا وافرا من الاهتمام الدولي، سواء على مستوى الفقه، أو القانون، حيث أن تجريمها كان أكثر نسبيا، مقارنة مع باقي الجرائم الدولية الأخرى، التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، فكان لازما متابعة وعقاب المسؤولين عن ارتكابها، وبهذا جاءت اتفاقيات جنيف الثلاثة المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بمتابعة مجرمي الحرب العقاب عليها، كون الفرد أو الشخص الطبيعي وحده محل توقيع المسؤولية الدولية الجنائية، ومن المستحيل توقيعها على الشخص المعنوي. وقد تعرضنا لموضوع الاعتداء على الصحفيين ووسائل الحماية، كونه يعتبر جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف، حيث تطرقنا في هذه الدراسة إلى مبحثين المبحث الأول المسئولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين، المطلب الأول مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، المطلب الثاني مسئولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، وكان من الضرورة الحديث من خلال المبحث الثاني وضع الصحفيين الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي، وقد تناولنا في المطلب الأول منه، حق الصحفيين الضحايا في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الوطني، أو الدولي، ثم تناولنا في المطلب الثاني إدلاء الصحفيين بالشهادة عن الجرائم التي ترتكب في أوقات النزاع المسلح .

نتائج الدراسة

1. لاحظنا أنه أصبح الإفلات من العقاب جراء هذه الأفعال بحق مرتكبيها هو السمة الغالبة على مثل هذه الجرائم والانتهاكات، فلم نعد نسمع عن محاكمة لمرتكبي الانتهاكات بحق الصحفيين رغم وضوح الانتهاكات، ووضوح شخصية الفاعل في أغلب الأحيان، الأمر الذي يستدعي البحث، وبشكل جدي في هذا الموضوع، لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات، والتي أصبحت تأخذ شكل العبثية، وعدم الاكتراث بالإنسان في الآونة الأخيرة عن طريق المساءلة الجنائية.
2. لاحظنا أن هناك دور عظيم يقوم به الصحفيون متمثل في إثبات تلك المسؤولية عن الجرائم، التي ترتكب ضد المدنيين، بمن فيهم هم أنفسهم ،وبما يملكون من شهادات، وصور أثناء النزاع المسلح، ونقل ما يحدث في ساحاتها إلى العالم، الذي يهتم بالتواصل مع هذه الحروب أولا بأول.
3. رأينا الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني قد أضفت على الصحفيين صفة المدنيين، رغم الاختلاف الجوهري بينهما تجاه النزاع المسلح، حيث أن الصحفي يزج بنفسه في ساحة القتال بحثا عن الخبر، بينما يسعى الثاني إلى الهروب من ساحة المعركة بحثا عن النجاة .
4. توصلنا إلى تحديد على من تقع المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات التي ترتكب في حق الصحفيين، أثناء النزاعات المسلحة، وتبين لنا أن الصحفيين بحاجة إلى مثل تلك الحماية القانونية الدولية والوطنية، نظرا لما يتعرضون له من انتهاكات، ومخاطر كبيرة، نتيجة للعمليات الحربية في إطار تغطيتهم للنزاعات المسلحة، فلربما وقعوا ضحايا العمليات العدائية، الجارية على أرض المعارك. .
5. كما توصلنا إلى أن القانون الدولي الإنساني من خلال النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف، الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة قد سعى إلى فرض حماية للصحفيين المدنيين، الحماية نفسها المكفولة للمدنيين، طالما أنهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، ومن ذلك يمكن الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1949 م في المادة 79 منه والتي تنص على الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة، يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، أشخاص مدنيين (.....) المادة 79 .

التوصيات

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة البحثية ،يقترح الباحث التوصيات التالية :

1. العمل على إنفاذ مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني لصالح ضحايا النزاعات المسلحة عموما، والصحفيين ووسائل الإعلام خصوصا .
2. يجب وصف محدد للصحفيين ووسائل الإعلام، والمقرات الخاصة بالصحفيين، من خلال إدراجهم ضمن الاتفاقيات الدولية الحاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة .
3. ضرورة إبرام اتفاقيات دولية إضافية للعناية بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية .
4. ضرورة إلزام الدول أن تنشر وتعزز الحماية القانونية القائمة للصحفيين، ووسائل الإعلام.
5. ضرورة تعديل أحكام البروتوكول الثاني المعني بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بغية توسيع نطاق تطبيقه، بحيث يشمل كل التوترات، والاضطرابات الداخلية، التي مما يساهم في عدم إفلات المجرمين من المسئولية، والعقاب على أفعالهم الإجرامية .
6. ضرورة مساندة ودعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للصحفيين، ومنظمة مراسلون بلا حدود، في مجال تفعيل الحماية الدولية للصحفيين، ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة .
7. تشجيع جميع الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والمصادقة عليها .
8. نحض الصحفيين وكل العاملين في مجال النقل الاعلامي فضح أي ممارسات، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تقع ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .
9. ضرورة وضع أدوات و آليات حقيقية فاعلة من أجل تثبيت المسئولية الدولية الجنائية ضد الأفراد الطبيعيين. والدول، بسبب الانتهاكات التي وقعت منهم ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، بموجب الاتفاقيات الدولية .

قائمة المراجع

10. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الاولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.
11. أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ،الطبعة الاولى 2006م.
12. أيمن محمد فوزي عبدالحميد، احكام معاملة اسري الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2004م.
13. إيمان بن يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري، مجلس الثقافة العام.
14. أبو الخير احمد عطية، القانون الدولي العام اشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي . العلاقات الدولية منشورات جامعة المنوفية دون ذكر سنة النشر .
15. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق.
16. سجى عبدالكريم عبدالستار ،حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2017م .
17. شيماء صالح الهولي، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية 2015م.
18. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه) رسالة دكتوراه جامعة عين شمس .
19. حسام عبدالخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب : مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية القاهرة 1998 م.
20. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية 1999م.
21. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
22. عبدالغني محمود ، حمايا ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي 2000م.
23. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط17، 1997م.
24. عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية 1969م.
25. عيسي حميد العنزي، د. ندي يوسف الدعيج، المسئولية الدولية المترتبة عن الاعتداء علي حياة الاسري "دراسة تطبيقية للحالة في الكويت "، مجلس النشر العلمي، 2005م.

26. عبدالغني محمود ، حمايا ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي 2000م.
27. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية 2003م .
28. مطبوش حاج ،حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
29. محمود الجوهري ، الصحافة والحرب، المجلس الأعلى لرعاية الآداب والعلوم الاجتماعية 1966م.
30. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية،2008م.
31. مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997م.
32. محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس2003)، دار النهضة العربية 2004م
33. محمد حمد العسبلي، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، دار النهضة العربية 2015م.
34. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، جامعة عمر المختار، دار النهضة العربية، 2017م.
35. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف 2011م.
36. محمد علاء فتحي ،الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، دار الفكر العربي الإسكندرية ،2010م.
37. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب.
38. نجاة أحمد ابراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق 2009م.
39. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية 2004م .

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. اتفاقيات جنيف لعام 1949م
2. البروتوكولان الملحقان لعام 1977م .
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م .
5. مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين الدوحة لعام 2016م.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م.